المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date ....: التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ١٤٢٤ ف ٣/٩١٢

العنوان: [illegible]

المؤلف: [illegible]

تاريخ النسخ:

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨ ق

ملاحظات: ٢٢,٥×١٥,٥ سم
٢١ س

ع

٣ر٢١٧
ح

(حاشية على شرح كتاب فى الفقه الشافعى ، قطعة منه) . خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا

٨ق مختلفة المسطرة ٥ر١٥×٥ر٢٢سم

٤٣٢١ نسخة جيدة ، خطها نسخ مقروء ، ناقصة الأول والآخر

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

الباء في حيز الابدال وادخال الباء على الماخوذ في بدل وتبدل وحيز الاستبدال على المتروك
هو الفصيح وخفي هذا على عرض المتن واصل بابه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل
الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقد تدخل في حيز بدل وتجوز على الماخوذ كما في قوله
ويبدل طالعي نحسي بسعدي ه دبادي قوله المتن مبين اسم فاعل من ابان وضح ومن ابان
بمعنى اوضح واظهر وفي المصباح بان الامر يبين فهو بين ولا يكون الا لازما وابان ابانة
بمعنى الوضوح يستعمل لازما ومتعديا قوله اي الرجوع اي فالماب مصدر ميمي وفي المصباح
آب من سفره يؤوب اوبا ومآبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب وآب الى الله رجع عن
ذنبه وتاب فهو اواب مبالغة **كتاب الطهارة** والجمع عطف اعم على اخص ه
قوله والخلوص عطف تفسير قوله وشرعا غيره عن معنى الطهارة المقابل للغوي بقوله وعبر
وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما
تلقي معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان في عبارات
الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع
نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما
وقع في كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغي ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية في الاصل انما هو للعرفية
العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله سم ٢ في شرح الورقات
في العامة وتسمية الخاصة بالاصطلاحية كما ذكره الشارح هنا جري فعلى ذلك قوله
رفع حدث بوضوء وغسل قوله وعلى صورتهما عطف تفسير سم على البهجة قوله في مجموعه معتد
قوله بخلاف الخل الخارج بقوله ماء قوله الاعرابي واسمه ذو الخويصرة اليماني لا التميمي
لانه خارجي سيوطي في حواشي الاذكار قوله لغات الامتنان فيه تامل في المانع من صحة
الامتنان بشيء وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال لانه يقال تعينت الطهارة بالماء
ولم تحصل بغيره ولا مدخل للقياس نظير العرق ه وبه قوله ولا غسل البول فيه بحث لجواز
ان يكون الامر به من ماصدقات الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك انتهى ق ل رحمه الله قوله المتن
متغير تفريع على قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد قوله في اصلها اي فان غير اكتفى به والا عرض الباقي
من الاوصاف ليوافق كلام مر قوله المتن غير مطهر محله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط
اما بالنسبة اليه فهو مطهر كما لو اريد تطهير سدر او عجين او طين فصبت عليه الماء فتغير به
تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع اجزائه بوصوله لها ولو كان متغيرا كثيرا للضرورة
لانه لا يصل الى جميع اجزائه الا بعد تغيره كذا لحفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى
واعتماده وهو ظاهر وهذا بخلاف ما لو اريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه
من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المعتمد الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة
اه سم رحمه الله قوله من ذلك متغير ومستعمل قوله لم يحنث يفيد عدم الحنث بشرب المتغير
تغيرا يسيرا وهو ظاهر وافتى شيخنا الطبلاوي قوله فمن علل بالاول اي قوله مستهلكا والثاني
هو قوله او لان قوله انه مطلق معه قوله اقعد اي لان ضابط تعريف غير المطلق منطبق
عليه تامل قوله ولو مطهرين وتكون الطهارة بالمتغير قوله وتمكث اي ولا تكون الطهارة
به قوله في الاخير هو قوله بما لا يمنع الاسم قوله بالبقية وهي المكث وما بعده الماء قوله
او خاف منه ضررا الخ وله الاستعمال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت
بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت
وجب استعماله ويفرق بان التسخين مقدور بخلاف التبريد تامل قوله ينجس ولو من
مغلظ مر لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص من الكراهة بالطهارة لكن عللها النووي
في شرح المهذب بخوف الضرر وهو قضية الكراهة في البدن مطلقا اه م قوله ولم يرد

بابه شمل مختار ای دقیل کما فی المصباح قوله لصفاء جوهره یوخذ منه ان محله الخ اذا لم یکن مغشوش
بنجاس قربه شبری قوله بل عدلوا عنه لان الصحابة الخ فان قیل عدم الجمع لعله للمشقة فی جمعه
او لقلة ما یتحصل منه قلنا من البعید جدا اطباق الصحابة من اول امرهم الی اخره علی ترك جمعه
لاجل المشقة فیه مع ان دابهم الامور الشاقة جدا فی العبادات وما یتعلق بها وهذا العذر مشروع
فی هذا الحکم الطبی وکون ما یتحصل منه قلیلا مطلقا ممنوع سیما فی الغسل ونحوه نعم لقایل ان
یقول کما لم یجمعوا ما المرة الاولی لم یجمعوا ما بعدها من الثانیة والثالثة فان دل عدم الجمع
علی عدم طهوریته فی الاولی فلیدل علیه ایضا فیما بعدها والا لم یثبت المطلوب وایضا هی
واقعة حال فعلیة احتملت فلا یثبت بها الاستدلال ویمکن ان یجاب بان عدم الجمع
دال علی ما ذکر لکنهم استنبطوا معنی خصص الحکم بالاولی وهو انتقال المنع الیها وانهم لم
یجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولی فکان الجمع لمظنة المحذور من اختلاط
الطهور بغیره الذی یوثر فیها وبان الاحتمال الذی فی غایة البعد لا یوثر فی وقایع الاحوال
فلیحرر اه قوله لیس مطلق معتمد قوله وهو الصحیح ضعیف قوله توضا به الصبی ای او وضاه
به ولیه ما بالغ ای فی قوله فان زال التغیر بنفسه او بما انضم الیه طهر قوله لا شتداد العلة هو تعلیل
ولانه ازال المانع قوله المتن قلتا ماء ای ولو تقدیرا حتی لو شك کما فی بلوغه الاصل الطاهر شیر
فقوله قلتا ماء الخ ای ولو احتمالا اقرره الشمشیری قرم والمراد بالماء الماء الصرف حتی لو لم یبلغ
قلتین لم کملناه بمایع ولم یتغیر فرضا وتقدیرا فصار قلتین بما انضم الیه صار یجوز التطهیر به
ویتنجس بمجرد الملاقاة لان فیه نوع رفع ودفع ۲ اقوی الدفع واذا انغمس فیه جنب صار
مستعملا ۲ انفصاله عنه فصار حکمه حکم الماء القلیل فی انه یتنجس بمجرد الملاقاة وحکمه
حکم الکثیر فی ۲ یتوضا به مرارا ولا جنب ۲ ان یبقی ۲ قدر المانع وحکمه ایضا
انه اذا اغتسل ۲ جنب حکمنا علیه بالاستعمال بعد انفصاله ۲ او بعضه وفی انه
اذا توضا منه شخص وتقاطر منه علیه شیء نعرض انه لو وقع فیه قدر هذا المتساقط بعد
۲ فان کان یغیره حکمنا علیه بعدم الطهوریة والا فلا وفی هذه الحالة لا بد من نیة
الاغتراف والا صار مستعملا ه قوله المتن وهما بالمصری علی ما صححه
النووی اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل زیادی قوله بلغ الماء
قلتین ای ولم یتغیر لخبر احمد قوله ابن جریج کان شیخ الشافعی رحمه الله واسمه
عبد الملك بن یونس قوله فی المربع اما المدور کالبئر فهما ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
بالطول فیه العمق والذراع فیه ذراع النجار وهو ذراع وربع ه زیادی قوله المتن
غیره ای یقینا قوله للخبر السابق ای اذا بلغ الخ قوله وللخبر الذی عطف علی الخبر والاجماع فان
خصص الخبرین قوله کما افهمه التقیید المفهوم من الضمیر فانه راجع للنجس الملاقی المفهوم
من قوله بملاقاة نجس الخ قوله ولو نجسا ای متنجسا لا یشکل بان الماء اذا اطلق ینصرف
للطاهر الخ لان ذاك اطلاق شرعی وهذا اطلاق لغوی تامل قوله اذا زال او ازال
التغیر لمجاور وعاد طهورا کما فی فتاوی القفال ویدل له التمثیل بالمخالط ه زیادی قوله
کمسك ظهرت رائحته م ر قوله وخل ای طهر طعمه قوله ای النجس ای الذی لا یعفی عنه
مما لا یدرکه الطرف ونحو الجلال وقلیل الدم ودم البراغیث ونحوه مما عفی عنه فی الصلاة فینجس
الماء القلیل بملاقاته قوله وان کثر ای ولو جاریا علی المعتمد خلافا للشیخ عمیرة قوله
کذا با[...]نجسا لو تولد حیوانا بین ما له نفس سایلة وبین ما لیس بسایلة فالقیاس
الحاقه بما له نفس سایلة کما هو قیاس نظیره فیما لو تولد بین طاهر ونجس تامل قوله المتن
لا یدرکه طرف ولو من مغلظ خلافا لابن حجر قوله لم تطرح لو طرح الطارح حیة فماتت
قبل وصولها المایع او میتة فحیت قبل وصولها لم یضر فی الحالین افاده شیخنا الطبلاوی
واعتمده ابن قاسم آمه قوله ای یجری ای معتدل ه م ر قوله من شعر الخ ای من غیر مغلظ

الطهور الغیر النجس وعلی فقوله او طهور بغیره اعم من الاول وما یشمل غیر الطهور وعلیه فقوله
بغیره شامل لا نشر ذالطهور بالمستعمل فینبغی عنه بقوله او طهور بنجس حرم ینظر المخرج ه

بعد

بخلاف

بخلاف

بخلاف الراکب والمتصاص قوله وکغبار سرجین قضیته اعادة الکلام فی العفو عن
الغبار مطلقا فی التیمم ولیس کذلك بل شرط العفو عند القلة قوله ومن دخان نجس الخ
عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفی ایضا عن قلیل دخان من نجس العین دون
المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا کما صرح به فی الاطعمة لکن ظاهر کلامه فی باب الاشربة
خلافه ومشی علیه فی التحقیق والمجموع ابن قاسم واعتمد شیخنا الزیادی ما مشی علیه فی
التحقیق قوله فان فی احدهما جید وهو البیار خطیب قوله تمام ای من انتفا
علة التنجیس من التغیر قوله المؤثر تقییده بالمؤثر یقتضی ان غیر المؤثر
یکون بتغیر الطعم واللون والریح وفی ان مطلق التغیر لا یکون بتغیرها ناحل
قوله ولو اشتبه تحته لا یحکم بنجاسة ما اصابه رشاش احد الانائین
المشتبهین ولو طهر بالاجتهاد انه النجس لانه لا ینجس بالشك نبه علیه
بعض مشایخنا اه عبد الحق نعم ان توضا بالثانی امتنع علیه ان یصلی قبل
غسل ما اصابه من رشاش الاول لانه اذا لم یغسل صلی بیقین النجاسة وعبارة
ابن حجر فی شرح الارشاد الصغیر وعفی علی منفذ بفتح الفاء وبالمعجمة طیر وحیوان غیر
ادمی لم یطر علیه نجاسة اجنبیة اذا وضع فی ماء قلیل او مایع لیضر الاحتراز عنه
ومثله درق الطیور فی الماء وان لم یکن من طیوره اه وکالمنفذ ایضا اعضاء انواع کل
المعتنیات او الحیض کدجاج ورخم وفوق الزرکشی بعدم العفو عنها محله فیما
لا یغلب نجاسة اعضائه کما حرره شیخنا ابن الرملی قوله وخاف ضیق الوقت بان
لم یبق منه ما یسعها کاملة قوله ضیق الوقت لیس بقید بل وجوبا موسعا ان التبع
الوقت ووجوبا مضیقا ان ضاق الوقت شبشیری وروض وتم قوله وذکر بان الخ
تصویر للاجتهاد قوله هذا ان بقیا ای ما یعتبر من وجوب الاجتهاد الی اخر ما تقدم
قوله وعمل ما ذکر لان الخ نعم لو تعذر تلك الحواس امتنع الاجتهاد کم قال الاذرعی انه
یجب الجزم به وهو حسن م ر قوله کما مر فی ای فی قوله اجتهد فیهما جوازا
ان قدر الخ وذکر الاجتهاد ای صریحا فلا ینافی جینه وبین قوله اوله کما افاده کلامه
فی شروط الصلاة قوله لیرد بالاجتهاد الیه فان قلت لیس المقصود من طلب
الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتی یشترط ان یکون له اصل فی التطهیر یرد
بالاجتهاد وانما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الی ان
الاجتهاد قد یؤدی به النجس فی نفس الامر فیظنه الطاهر فاشترطنا لتکتفی بالطاهر
الاصلیة لمکان الاجتهاد والعذر فلیتامل ه ق س م قوله ولو بصب شیء
ای وان لم یدرکه الطرف ومحلها العفو فیما تقدم اه لم یکن بفعله قوله فتخیر
تیمم ظاهره فان لم یضق الوقت وهو الظاهر وفی شرح شیخنا للدارث
قال ابن الرفعة وانما یتعلل فیما اذا تحیر اذا ضاق الوقت والا صبر واعاد
الاجتهاد وفیه من المشقة ما لا یخفی بل قولهم الاتی فی التیمم لو تیقن الماء اخر
الوقت فانتظاره افضل یرده لانهم لم ینظروا الی الحالة الراهنة دون ما یاتی
وان تیقنه فلینظر هنا الی ذلك بالاولی لانه وان صبر واجتهد لیس علی یقین
من ادراك العلامة اه قوله لنحو عطش لعل المراد عطش دابة وکذا ادمی
خاف من العطش تلف نفس او عضو ومنفعة والالم یحتج له شرعا لان له حکم
النجس ه ابن قاسم قوله وذکر بنی الاراقة الخ انما لم یقل والتصحیح لان عبارة

[illegible] مفقود من الاصل

٨

المنهاج محتملة له وللوجوب وهما غايتوا والتصريح اذا كانت العبارة شاملة
له كغيره **قوله** بعد التلف اي اعم من ان تكون لهما او لاحدهما فعبارة المنهاج اعم
من عبارة المنهاج وهذا هو الحامل له على عدم قوله والاولى حمل كلام المنهاج لبا لي
على طريقتنا هكذا رايته بهامش وتوقفت فيه فليتامل **قوله** فان لم يبق الخ محترز
قوله وبقي بعض الاول **قوله** لذكره الخلاف فلو ابدل قوله لذكره الخلاف الخ بقوله لتصحيحه
الخلاف لكان واضحا لان الخلاف جار في كل منهما **قوله** ومجهول اي العدالة او الاسلام
قوله بما ينجس لو شك في موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في القلة الاصل
عدمه فيما يظهر واقول هذا ماخوذ من قول الشارح والجمهور موافقه فليتامل قاسم **قوله**
او المجهول مذهبه ومثله المجهول فقهه **قوله** من جلد اي جلد بالكسر قيل وهو
موافق في ذلك للغة لكن يفوت عليه فائدة البيان بقوله من جلد فالاولى
تفسيره بشيء بال ليكون للبيان فائدة **قوله** مخضب المركن . مختار
قوله فلا يرد اي على قول المتن كلا اناء طاهر **قوله** مانع ولو كثيرا **قوله** في صحافها ٣ كانا ظ
وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدان لهما غالبا انتهى شرح الاعلام
للشارح رحمه الله ولكن ينبغي ان يتامل قوله ان الاناء معد للشرب غالبا اذ الاناء هو الظرف
مطلقا كبيرا كان او صغيرا ولا يظهر كونه من حيث هو معدا للشرب وانما يظهر ذلك لو كان
الاناء عبارة عن ظرف مخصوص اللهم الا ان يقال انهم كانوا لا يتقيدون في الشرب باناء
دون غيره بل يشربون من اي اناء اتفق وقد يشربون من اناء كالوعاء الذين
يكرعون من مواضع الماء بخلاف الاكل فان الغالب عليهم تهيئة الصحفة له وقدم
الشرب في الحديث لكثرة وقوعه بالنسبة للاكل **قول المتن** كمضبب اي كما يحرم مضبب
قوله لزينة وان صغر **قوله** مطلقا اي كما افاده تقييد ضبة الفضة وعدم
تقييد ضبة الذهب **قوله** فسوى بينهما ضعيف **قوله** لذلك اي فانه يحرم **قوله**
الا ان الحل الخ اي فيرجح الجواب الاول **قول المتن** صغيرة في ع لو اتخذ انملة من ذهب
او فضة بدل انملة او اصبعا لم يحرم متناوله له كذا في التجريد فليراجع اتخاذ اصبع
اه وسم **قوله** في الاول اي بشعبها والثانية هي قوله او كبيرة لها **قوله** اي مشعبا
قال في العباب ويقال قصعة مشعبة اي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير
لغة **قوله** والصغيرة اي فلا تحرم وهل تكره اولا تامل **قوله** فالاصل للاباحة
اي بخلاف نظيره من الحرير والتضبير اذا شك في انه اكثر لان الاصل في الضبة الجواز وفي
الحرير الحرمة وكذا العلم الكبير وشك في انها لزينة او لحاجة **قوله** لما مر اي في قوله بان
كانت لزينة او بعضها وقد يصدر عن المنهاج بان معنى قوله وان كانت لزينة يعني
كلا او بعضا **قول المتن** شيء اي متمول واما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من
ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار جاز والا فلا واذا كان
فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم والا فلا قوله سيري
قوله النبحان في الاولى هي قول المتن ويحل نحو نحاس **باب الاحداث**
يمنع صحة ٢ ليس لنا من يلزمه القضا ويمتنع عليه النقل الى ويلات

بنظ القيد

ما يحرم من الجنب فانه يقتضي صحة الوضوء مع نزول المني لان غايته انه طرء مع الجنابة وهو غير ممتنع **قوله المتن** زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش **قوله** فليتوضأ الخ لو تيقن النوم وشك هل نام ممكنا ام لا فلا نقض شرح م ر لو زالت احدى اليتيه قبل انتباهه ولو كان مستفزا انتقض وان لم تقع يده على الارض لمعنى لحظة وهو نايم غير ممكن او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى او شك فيه اي ان زوالها قبل انتباهه اولا او في انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو راى رؤيا وشك انام او لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم متن الروض وشرحه ولو نام غير ممكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم ونازع فيه بعضهم زيادي اهـ وقال ابا لنقض لان النوم على هذه الهيئة ينقض الوضوء وهذا هو المعتمد قرره شبشيري **فرع** نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد اهـ سم **قوله** لندرته قضيته انه لو ابتلي به وكثر انتقض وضوءه بنومه غير ممكن فليتأمل قرر به بعض الحواشي ان المعتمد عدم النقض به وكتب ايضا قوله لندرته قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله ومال اليه بعض الفضلا بخلاف ولعل مراد الاول بالتنافي ما لا يمنع خروج شي لو خرج بلا احساس عادة هـ م ر **قوله** وعن الرؤيا اي معتمد **قوله** في المجموع ضعيف **قوله المتن** ذكر اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض بلمسها وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له او بخروج ريح منه في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه وغيرها كما ياتي اهـ شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشي مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي من قوله من تيقن حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل **قوله المتن** ادمي اي او جني بناء على المعتمد من حل مناكحتهم **قوله** ولو صغيرا اي ولو كان الادمي صغيرا الخ **قوله** او منفصلا اي حيث كان يطلق عليه اسم الفرج **قوله** اذا افضى احدكم الغرض من سوقه تقييد الاول كما ياتي **قوله** ولا حجاب عطف تفسير **قوله** اذ الافضاء انما قيد بقوله بها ولم يسقط كما يوجد في بعض العبارات لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطلع اهـ اصل الافضاء مباشرة الشي وملاقاته من غير حائل وفي المصباح افضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امراته باشرها وجامعها وافضيت الى الشي وصلت اليه بحروفه **قوله** مبكر منهاج اذا نظرت لقوله بكل منهما والى قوله الا في اجماعنا نشا منه ان اللمس والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك فالصواب جعل ال في الاحداث جنسية والله اعلم وعلى جعلها استغراقية يراد اجماعا في الجملة وقد يرد

على

على جعلها جنسية لتحقق الجنسية في فرده سم **قوله المتن** ومس مصحف بباطن الكف او غيره بحائل او غيره شيخنا وتحريم المس امل للكافر فان كان كذلك وهو قوله الذي يليق بقولهم يجوز تعليم الكافر القران اذا رجي تعليمه بحمل على التعلم على ظهر القلب غيره بتمكين من المصحف واللوح قلبنا ملتهم رايت ما كتبناه عن ابن حجر اي وهو قوله ويمنع الكافر من مس اللوح على الاوجه وان جاز تعليمه ثم رايته في المجموع والتحقيق صرح بذلك حج اهـ سم **فرع** لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي ويتجه ر **قوله** كنوع منه والجلد اي لو تحققنا عدم التبدل فيهما **قوله** فان انفصل قضيته تفصيله في الجلد بالانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا او منفصلا ولو هامشه المقصوصة لكن في سم على حج انه استقرب ان تفصيل الجلد في الورق **قوله** كلام البيان الخ حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصاة على ما اذا لم تنقطع النسبة **قوله** انه الاصح معتمد **قوله** ومتن ظرفه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزاين وفيها المصاحف ولان الحدث لوضع المصحف فيها اهـ سم **قوله** ومنه ما لو وضع المصحف في زكيبة معدة له فيحرم مسها وان كبرت **قوله** كالتمايم شرطهما ان تعد تمايم عرفا اهـ سم وخرج على المنهاج **قوله المتن** في متاع اي مع متاع **قوله** ولو مع المتاع ضعيف **قوله المتن** وتفسير قال شيخنا حج في ... للارشاد والمراد فيما نظهر التفسير وما يتبعه مما ذكر بعد ولو استطرادا وان لم يكن له تعلق به شبهه والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجلد فيحصن احدى الورقات من احدهما لا عبرة بها انتهى لفظه فانظر اذا حل المفسر جميع القران او لا على حرف ثم عقبه بجميع التفسير على حرف هذا تكرار مع قوله السابق وملعلى المتعدلان المقصود **قوله** الاجنبي اي المكتوب عليها قل هو الله احد وليس مس ما كتبت عليه كما يدل له التمثيل بالدنانير **قوله** بيده اي ويحرم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا وقلبه به **قوله** ولا يجب في العباب انه يسن منه **قوله** ولا يمكن من ذلك اي ما لم يكن معه شيء يمنعه انتهاك حرمة المصحف كما لو يحرم كمه كالعود **قوله** بعضو نجس ولا يحرم قراءة بفم متنجس بل يكره ... في حاشية شرح الروض وقوله نجس اي ولو بمعفو عنه على ما اقتضاه اطلاقه لكن قيده الشيخ في شرح البهجة الكبير بغير المعفو عنه حيث قال ولو كان ببدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم او بغيره فلا قال المتولي لكنه مكروه **قوله** من المسجد اي من الصلاة **قوله** بظن الطهر ضعيف **قوله** لزمه الوضوء اي حيث لم يعلم حاله قبلهما ولا فيما قبلهما ولا عمل يقتضي علمه فياخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل وعبارة الزيادي فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهله اتيتهما نظر ما قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما قبله وجهل السابق اخذ بضده وهكذا ياخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اختيار عادة تجديده اهـ عا ب

باب في اداب الخلاء

قوله الخ علم ان جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار

١

والاستنجا بشروطها الاتية انتهى قوله المتن ماعليه معظم يدخل فيه ماعلم عدم
تبديله من نحو التوريه والانجيل الا ماعلم عدم تبديله منهما بما يظهر لانه كلام الله وان
كان منسوخا اه وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اه قوله من قران اي سوا كان مكتوبا
بالخط العربي او بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرانا وانما هي دالة عليه
ومن ثم عرفوا القران بانه اللفظ المنزل على محمد للاعجاز والحروف نقوش وضعت
لينتقل منها الى الالفاظ ومن الالفاظ الى المعاني قوله كاسم نبي او ملك ع وفي شرح
الارشاد لشيخنا ابن حجر وانه اي وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملايكة
وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملايكة وهل يلحق بهم عوام
المومنين اي صلحاوهم لانهم افضل منهم محل نظر وقد يفرق بان اوليك معصومون
وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اه سم قوله وحمله مكروه صرح
به للرد على من قال بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن وان لم يعلم منه
خصوص الكراهة لاحتماله خلاف الاولى قوله اعم واولى اي لشموله لكواسه وغيره كالنبي
والملك وقوله اولى اي لاسناده الحمل المعلل لذكر الا الى الذكر بنفسه كما فعل الاصل فانه
لا يصح التعليل النحوي اه سم قوله ولو قال بضعيف والمعتمد فيما اذا كان قابلا ان يعتمد
حليه تنقط قوله وبعضهم اخذ المراد المحلي وهو المعتمد قوله خلاف الاولى
معتمد قوله قائل حال من فاعل فعل محذوف تقديره فذهب الي العقد ثاز لا عن
الثلاثة قوله المتن وبحرمان ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من
الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم قوله المتن بدو ونه انظر لو استقبل
الخنثى بالبول من احد الفرجين هل يحرم او لا والظاهر الاول لان قضية الاحتياط
كما في تحريم الحرير ه شوبري رحمه الله اقول والاقرب الثاني اخذا من قولهم تعين
الفرج وماذكر لم يتحقق كونه فرجا والاصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير
بان ثوبه محقق كونه حريرا وشك في زيادته على القطن مثلا ونحوه فقلنا بالتحريم
احتياطا لان الاصل في استعمال الحرير الحرمة على الرجل وقلنا بالجواز هنا لانا لم
نتحقق عين الفرج قوله اذا اتيتم الغايط اي المكان المهيا لذلك ويجوز
حمل اتيتم على ارادة والغايط على فعله وهو اخراج الفضلة المخصوصة
انتهى وقضيته فولم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات انه يجب عليه
منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنع على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك
على غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يا ثم الفاعل انتهى سم
على ابي شجاع واما النسا والعرض فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث
لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنا الشاكا هو ظاهر ابن حجر قوله او قد فعلوها
اي الكراهة اه سم وح فيفعلوها

في الاام مفقود
١٠

النجس الخبث الشيطان الرجيم فانه تركه فلو عمدا حتى دخل فينبغي ان الجنب ح

يتعوذ بقلبه كما يحمد العاطس هناك د وفي حالة الجماع ه قوله ولو نادرا كدم
الغاية تقتضي ان النادر فيه خلاف وليس كذلك وانما الخلاف هل يكفي فيه الحجر ام لا
نعم يكفي على المعتمد فرع المعتمد انه يجب تقديم الاستنجاء على وضوء
الضرورة كالسلس ويجب عليه المبادرة بالوضوء ويجب تقديمه على التيمم
ايضا قوله بماء ولو عذبا او انما جاز الاستنجاء بالماء العذب مع انه مطعوم
لان الماء فيه قوة دفع الخلاف غيره من المايعات قول المتن من الخارج
مما قلع قول المتن قالع اما الحجر فيجوز الاستنجاء به مطلقا للرجال والنساء اي بحر اخذا
على المعتمد م ر قوله وخزف وهو ما سوي من الطين حتى صار فخارا وعبارة
المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال واذا سوي
فهو الفخار وفي القاموس الخزف محركة الجرار وكل ما عمل من طين وسوي بالنار
حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجر جمع جرة كالجرار قوله بثلاث
احجار وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في
الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة
بدون استنجاء ع ش م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر ادرك الوقت فلو استنجى
بالماء خرج الوقت قوله ونهى صلى الله عليه وسلم الخ وكره فيهما للاقسام فلا
يقال لا حاجة لذكره هنا لانه سيأتي ابلغ في كلامه قوله فكل لك لذلك اي
لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك اي لفوات مقصوده الخ قوله وينبغي ان
يسن غسله خروجا من الخلاف ويأتي ما يتعلق به في الغسل قوله ويعصي به
واما استعمال المحترم في غير الاستنجاء كازالة النجاسة مثلا بالملح قال الزركشي
يجوز وافتى به انتهى قال شيخ الاسلام ومقتضى هذا ان ازالة النجاسة بالخبز كذلك
وهو بعيد جدا انتهى وقال ع ش ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه ابن قاسم قوله كنقب
هذا بناء على ما مشى عليه في نواقض الوضوء والمعتمد انه اذا كان الانسداد خلقيا اعطي حكم
الاصلي في الاكتفاء بالاستنجاء بالحجر هنا على ما هو المتبادر من قوله وحيث اقيم والحق
م ر انه يحمل على الانسداد العارض وعليه فلا يخالف تامل ويجزي الحجر في بول الاقلف
قال ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب انتهى شرح الروض
والمعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا اثم م ر قوله والافضل تقديم الاستنجاء
على الوضوء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وللخروج من خلاف من اوجب
تقديمه دميري قوله تعاين الماء الا اذا بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول
فيكفي الحجر اذا كان من جنسه والظاهر ان المذي والودي من جنس البول افتى
الشمس الرملي بانه لا يكفي فيه الحجر وفي خطه نقلت هكذا ونقل عن الزيادي خلاف ما
افتى به م ر قوله في نيل المشكل ذكر في الاول رعاية للخبر وهو ما وانث في الثاني

و خزف طين م ر

رعاية

7

رعاية للمستند او هو حقدونه بذلك على جواز كل من الامرين وقدم رعاية الخبر
اشعارا بانه الاولى انتهى خرج بقوله قبلي ما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال
ولا آلة النساء فيكفي فيه الحجر خطيب فرع لو عرق المحل بعد الاستنجاء
بالحجر ففي المسئلة كلام وقال م ر يعفى عنه ما لم يجاوز الصفحتين انتهى م ر
قوله فرق بطونهم عطف على اكلوا قوله وفي معناه اي المجاور قوله
بول الثيب اي والبكر قوله متنجس اي ولو جافا قوله وان لم يمسح ثلاثا
لو شك في الثلاثة ان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض
الاعضاء بعد الفراغ ه ج قوله بان قلع مثلا ثلاثة احجار من روض او غسل الحجر
وجف قال الخ فانه يجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل
نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر في غير الاولى جاز استعماله ايضا كما صرح به
الاصل وفارق الماء بانه لم يزل حكم النجاسة ايضا كما صرح به الاصل وفارق
الماء بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبة
بخلاف الماء فانه ازال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم ايضا فان التراب طهور
كالماء وبدل عنه ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش انتهى م ر قول المتن
قوله وان بقي الحل والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء كل مرة معتمد م ر
او صغار الخزف انتهى رملي قول المتن ويسن الايتار اي لا تثليث بخلاف الماء فانه
يسن فيه التثليث قياسا على النجاسة كسائر النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله
شرح م ر قوله والمسربة بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط شرح روض
قوله ها انا رسول الله الخ ذكره بعد قوله للاتباع تنبيها على ان الاستنجاء باليمين
مكروه لا خلاف الاولى قوله وهو كذلك اي بالنسبة لا بل السنة م ر

باب الوضوء

الوضوء يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات وشروط
شروطه الاسلام والتمييز والماء المطلق والعلم بانه مطلق عند الاشتباه وعدم
المانع الحسي والشرعي وعدم المنافي والعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب
الضرورة وازالة النجاسة على طريقة الرافعي وعدم تعليق النية وجري الماء على العضو
وتحقق المقتضي والموالاة بين افعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبين
وبين الصلاة ايضا من خط ش وانما اقتصر الجلال المحلي في شرح الاصل على قوله هو المعتمد م ر
قوله اي رفع حكمه الوجه انه لا يحتاج الى هذا التاويل الا اذا اريد بالحدث
الاسباب بخلاف المنع والامر الاعتباري والحامل للشارح على ذلك قوله كان
بال ولم يقم لان الاسباب هي التي يتعدى حكمها بخلاف المنع او الامر الاعتباري قوله
ولو نوى محتاج قوله على الناوي قوله كصلاة ومس مصحف اي بان
ينوي استباحة الصلاة مثلا بخصوصها او استباحة ما يفتقر الى وضوء من
غير تعرض لشيء من افراده قوله اولى من تعبيره بالطهر مراده بالطهر
الوضوء بقرينة او ما يندب له وضوء وتمثيله بقوله كقراءة مع ان القراءة تتوقف
على الغسل تدبره ثم لكن المراد لا يرفع الايراد تامل قوله لانه يوهم صحة

الوضوء بنية الخ هذا اذا كان خاليا عن علة قامت بالوجه علة اسقطت الغسل عنه فيجب
قرنها باول ما يجب غسله او مسحه من الاعضاء بعده فلو سقط عنه غسل جميع اعضائه
بعلة قامت بها الا رجليه وجب عليه النية عند اول غسلهما قرره شيخنا الزيادي
عن شيخه الشيخ ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله فلو عمت العلة الرجلين ايضا كفى تيمم
واحد ان لم يكن هناك جبيرة فان كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين ووجب
عليه الاعادة قوله لكن ان لم يقصد به الوجه اي وحده فلو قصدهما او اطلق صح
قوله ليعتمد به اي لا لصحة النية قوله ولدنية اي كسائر صور النية ليعتد
قول المتن معها اي اما لو اتى بها بعده فتكون قاطعة قول المتن وغسل وجهه
فرع قال شيخنا لو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب عليه غسل ما لا يتم الواجب
الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع من خط ش فرع خلق له وجه
من جهة صدره واخر من جهة ظهره افتى شيخنا الرملي بان الذي يجب غسله هو
الذي جهة صدره لان المواجهة به دون الذي من جهة ظهره شرح ولده
رحمه الله انتهى اي ما لم يكن الثاني هو الذي به الاحساس والا وجب غسله فقط
قوله ولا يسن بل يكره لضرورة قوله الاشراف اي الاكابر من الناس
قوله ولا يجب غسل الثلاثة اي التحذيف والنزعتين قوله وسبال الذي
يؤخذ من كلام القاموس انه بكسر السين المهملة قول المتن لا باطن كثيف اللحـ
وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة
كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت
او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت وجب
غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها
وكثف الاخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت
عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة
الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها شرح روض قول المتن
لحية الخ والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه
ولو من امراة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط وما عداه يجب
غسله مطلقا هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه قوله وان لم يخرجا
اي والحال قول المتن من رجل عميرة م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة
للخارج عن حد الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه ثم اما اذا لم يتميز قال في شرح
الروض بان كان الكثيف متفرقا في اثناء الخفيف انتهى وهو بعيد اذ المراد
بالتميز كونه في جانب واحد مثلا تامل ثم قوله الشعور اي التي في حد
الوجه قوله بالغالبة وهي الشعور الخفيفة قوله من غير اللحية
احترز به عن اللحية لان قول الاصل فيها وفي اللحية ان خفت كهدب والا
فليغسل ظاهرها يفيد وجوب غسل الخارج منها والاكتفاء بغسل
ظاهر الكثيف منه لانه من اللحية انتهى ثم قوله وخرج بالرجل المراة
والخنثى المعتمد ان المراة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكثيف

ولو نادر

ولو نادرة الكثافة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح رملي قوله غسل
ذلك كله المعتمد خلافه في باطن الكثيف الخارج قوله باليقين اي والاحتياط فيما نشك فيه
قوله من شعر وغيره وعن ظاهره وباطنه ولو خرج وكثف اقول هذا قياس الخارج
عن حد الوجه من نحو الحاجب او من لحية المراة فالوجه تسويته لذلك ثم وافقه على
انه يكفي ظاهر الخارج الكثيف من اليدين لكن رجح شيخنا الزيادي الغسل مطلقا اي
سوا خرج وكثف ام لا ظاهره او باطنه اه قوله محافظة على التحجيل وانما لم يسقط التابع
بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع
اولى بها ولانه هنا انما تعذر لحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان
كامرار الموسى على راس المحرم عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين
ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي
وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره انتهى شرح الروض قول المتن وله غسله واذا غسله
يكره او يستحب لا كراهة ولا استحباب خطيب فرع لو دخلت شوكة في اصبعه
مثلا وصار راسها ظاهرا غير مستتر فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب
قلعها ولا يصح غسل اليدين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا
بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد م ر لكن رجح شيخنا وجوب القلع مطلقا
اي سواء اكان لها غور في اللحم ام لا تامل ثم قول المتن ولو تنجس منجسا في ماء دون
قلتين ونوى عند جانبه الوجه لم يغسل بقية اعضائه ارتفع الحدث عن الوجه فقط وصار
مستعملا لبقية اعضائه انتهى ابن محرز في شرح الارشاد لكن قرر شيخنا ان الماء لا يصير مستعملا
لان النجاسة صيرته جزءا واحدا فقط والجزم لا الحكم على ما ثبت بالاستعمال ما دام مترددا ثم
تامل وفيه نظر لان الترتيب متعذر قوله في لحظات لطيفة الخ فان قلت ما الفرق
بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد حيث لا يقدر جريان الماء عليها سبعا
قلت يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة واما العدد فهو ذوات مقصودة ويغتفر
في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة انتهى قول المتن وسن السواك
الاستياك سنة مطلقا وكونه عرضا سنة اخرى واما طولا فهو مكروه من حيث الكيفية
فقط ولا ينافي كونه سنة وانما اتى بهذه العبارة ردا على اصله حيث قال وسنة السواك عرضا
قوله نعم الاستياك الخ استدراك بالنظر لظاهر المتن والا فالمناسب لقوله في عرض
الاسنان ان يقول واما في اللسان الخ قوله واسنان بطيخ الهرة قوله لانها لا تسمى سواكا
شرعا اي لو عرض على العرف للزمنا ان الاسنان والخرق ونحوها لا تجزي وليس مرادا قوله
وحنا اي الذي لا يؤذي الاسنان كيابس الطرفا وعود الريحان لانه يورث الجذام قوله بخلاف
المنفصلة المعتمد ان اصبعه لا تكفي مطلقا وان اصبع غيره المتصلة به تكفي بخلاف المنفصلة
لانه ادمي محترم فهو دم اي اصبعه الخشنة الخ ضعيف قوله ويكره الاستياك بخلاف
ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك انتهى زيادي

قول المتن لصايم لوحكما من قوله لصايم ان الممسك لايكره في حقه انتهى خطيب على
التنبيه واعتمد الشيخ الرباني الكراهة وكذا الزيادي بتعالة فرع مات الصايم ٢ وقال ظ
بعد الزوال هل يحرم على الغاسل ازالة الخلوف بسواك قياسا على دم الشهيد الحرمة
م ر واما لو اكل ناسيا فلا يكره ولو بعد الزوال بل يسن ابن عبد الحق ومثله مالو
نام بعد الزوال وتغير فمه لايكره في حقه السواك سبشيري قوله بضم الخاء وتفتح
في لغة شاذة قوله والمسابعد الزوال اي اسم لما بعد الزوال لغة قوله فتكون ازالة
اي بسواك شرعي كما هو الاقرب الى كلامهم لا بغير السواك كاصبعه او اصبع غيره المتصلة
الغير الخشنة ابن حجر بالمعنى وقال الشيخ ابن قاسم ولا يشكل على الكراهة لانتفاء ٣ النهي ظ
النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه استدا د
الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع انتهى قول المتن وتاكد الاستياك اي طلبه الشارع طلبا
موكدا قول المتن وصلاة واذا نسي السواك ما تى به في اثناء الصلاة بافعال قليلة م ر
قوله ودخول ظاهره ولو خاليا وقيده حج بتغير الحال وفرق بينه وبين المسجد قوله متنزل م ر
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فرع لو كان له وجهان احدهما من جهة
قفاه فانه لايجب غسله ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك
للفم الذي هو فيه ويستاك لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد اه سم
قول المتن اوله اي الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتاخرين
قول المتن فان شك اي كما هو مستوي الطرفين قوله قبل غسلهما ثلاثا بعد ان يجعله
في غير المغلظة والا فسبعا مع التراب بل تسعا ان قلنا بان الثامنة والتاسعة اه سم
على حج قوله الماء اذا تنجس اي ولو بعد النوم كان نام محتبيا على وجه لا يحتمل مس
نجاسة فيه قوله اذا غيبا الخ فان قلت هذا واضح لو لم يعلل وهنا علله
بقوله لانه لا يدري اين باتت يده اي فالمراد على دفع النجاسة وهي تحصل بمرة فانظر
ما الجواب عنه الجواب عندنا انا لو اقتصرنا على واحدة لاخذنا من النص معنى يعود
عليه بالابطال تامل قوله من المايعات وكذا الجامدات الرطبة قوله انه
عليه ما اه وذلك لانه يؤدي الى نجاسة الماء القليل وذلك حرام للتنظيف بالنجاسة قول
المتن فمضمضة وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على الانف
لانه مدخل الطعام والشراب الذين بهما قوام البدن ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الدلام قول المتن
كاستنشاق والاستنشاق افضل لان ابا ثور يقول المضمضة سنة
والاستنشاق واجب بناء على ان اقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب
وافعاله على الندب فالمضمضة نقلت من فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا قولم
توضا احدكم فليجعل في انفه ماء انتهى خادم قوله غرفات ان جمع على لغة الفتح
يتعين فتح الراء وان جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها اه
فتلخص في غرفات اربع لغات اسنوي قوله يتمضمض منها ثلاثا الخ جعل هذه
من كيفيات الوصل انما هو بالنظر للعرف انتهى قوله لا مستعب عبارة ابن قاسم
على ابي شجاع

على ابي شجاع قال في الروضة وتقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكف لم ٨
بحسب الكف على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة فيكون
الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما اخره عنه
لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالمؤخر وانه اذا قدمه لغى واعاده
اذا اتى بما بعده وهو القياس اه قوله فى خبر الدولابي صوابه بفتح اوله والناس يضمون
الى فعل الدولابي ودولاب قرية بالري اه انساب للسيوطي قول المتن
وسن تثليث عبارة سم على ابي شجاع ولا يجزي بعد وقبل تمام طهر العضو الذي يشترط تعميمه
بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر ان اقتصر على بعضه والا فلم يبعد انه لغيره ولا بعد تمام
الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم اعاده كذا ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث كتجديد الوضوء
قبل فعل صلاة اه قوله ومسح ولو للجبيرة والعمامة لا الخف وسوى الزركشي بين
الثلاثة في عدم تثليث المسح وتبعه ابن حجر ولم يقل و سنية لان البيت لا يستحب تثليثها
اي تكريرها اي بان ياتي بالثانية والثالثة على قصد انها تكرار للاولى او يطلق كما في
به والد شيخنا انتهى حلبي قوله توضا مرة مرة اي اقتصر في كل عضو على مرة الخ قول المتن
على كل عمامته ويستثنى من التكميل على العمامة العاصي بسببها كالمحرم فلا يكمل عليها
ونظيره ان من توضا للغسل من الجنابة كذلك شيخنا الانوار اي لانه رخصة والرخص لا
تناط بالمعاصي قال ابن حجر وهو ظاهر ان ذلك رخصة كما يمتنع المسح على خف المحرم المتعدي
بلبسه قوله والافضل الخ في العباب واذا لم يعمم راسه فالاولى مسح ناصيته انتهى
ويمكن ان يخالفه ما قاله الشيخ بقوله كان يراد الاكمل مسح ناصيته اي يسن تعميمها بالمسح
فلا يترك شيئا منها وهو لا ينافي طلب الزيادة عليها قوله فى صماخيه الصماخ بالكسر خرقها
الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه مختار قوله استظهارا اي طلبا لظهور
المسح للكل قول المتن وتخليل شعر الا المحرم على المعتمد خلافا للمتن قال الخليل برفق هم ر
وبفارق سن المضمضة والاستنشاق للصايم وان كان قد يؤدي للوصول الجوف لان
التخليل اقرب لنتف الشعر اه سم قول المتن فيديه ورجليه ثم قال شيخنا القياس نعم
لاستقلال كل منها وجهة اليمين اشرف قوله فان قدم اليسار اي او غسلهما معا قوله
فيظهر ان دفعة فلو بدا باليمنى يجزئ في شرح الروض اخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام
في الترتيب اعم من البداءة باليمنى وذكر ان في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع سم
قول المتن وترك استعانة اي وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للاذرعي
وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر على الاوجه والا صلى
بالتيمم واعاد شرح الارشاد لحج اه سم قوله لانها ترفه قضية العلة المذكورة ان لا
فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرهم بالاستعانة جرى على الغالب
ذكر ذلك في شرح الارشاد اه سم رحمه الله قوله فهو خلاف الاولى هو المعتمد قوله رجح
في الروضة ضعيف قول المتن وتنشيف قال في شرح الروض قال الماوردي فان كان
معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمينه اه قوله بمنديل بكسر الميم وتفتح
قوله هكذا ينقصه لا يرد على ما تقدم لامكان حمله على بيان الجواز اه سم قوله الثانية
اي اكرامه له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد قوله كتب برق اي ويتجدد ذلك
بتعدد الوضوء لان الفضل الاجر على باب مسح الخفين وهو من خصوصيات

هذه الامة كما ذكره شم على ابي شجاع قوله مسح الخف لعل وجهه ان قوله مسح الخف يوهم جواز مسح
احدى الخفين دون الاخرى اه شم واشار بقوله كوهم الى صحة تعبيره لان الخف يطلق على مجموع الفردتين
ومن ذلك قولهم لو غصب احد زوجي خف اه قول المتن اي لما صح فيه من الاخبار الكثيرة
قال بعضهم بل المتواترة واخشى ان تكون انكاره من اصله كفرا اه حج وعن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى شم قوله بدلا اي فليس
له ان يبتدئ النية عند المسح ويأتي فيه ايضا ما تقدم من وجوب النية عند وجود الصارف الخ
قوله وتعبيرهم بيجوز الخ فيه بحث لان مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من
عباراتهم المذكورة ولعل الاوجه ان المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع اه شم وقد يجاب
بانهم حملوا الجواز على مقابل المسائل المذكورة لانه المتبادر من الاصل فان كان قد يستعمل في غير
ذلك بقرينة قوله او شكا في جوازه اي لنحو معارض له لدليله لا لاعتقاد عدمه حج كما يفهم وهذا
الجواب عما قيل اذا شك في الجواز فكيف يقال الافضل المسح قوله او خاف فوت الجماعة اي بتمامها
او بعضها وظاهره وان توقف ظهور الشعار عليه ولكن ينبغي ان محل المسح في هذه الصورة قوله
بل يكره تركه اي والترك خلاف الاولى فقوله يكره تركه للاضراب قول المتن بلياليهن ولو ذهابا وايا
با قوله ثلاثة ايام اي مسح ثلاث ايام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على
التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح لا يعمل فيما قبله لان
صلة ان لا يتقدم عليه اه مصري وقوله ان يمسح بدل من المصدر المقدر اه شم قوله من اول حدث
فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما ومثله اللمس والمس اه ر قوله كمن كان
المتيمم الذي لبس الخف بعد تيممه المحض بغير فقد الماء وتكلفه هذا الفعل حرام لان الغرض انه تكلف ذلك
والا لوجب نزع الخف ولا يجزيه المسح عليه لحصول الشفاء سيما كون المحض نقلا عن المجموع انتهى
قوله فلو ادخل شيئا ان يفعل فرضا آخر الخ هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم اذ الواجب
عليه قوله ان اقام قبل مدته عبارة ابن قاسم على ابي شجاع وكذا في التابعة ان اقام قبل
تمامه فان اقام بعده لم يمسح واجزاه ما مضى وان زاد على مسح المقيم قال في شرح المهذب بلا
خلاف انتهى وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزاء ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بين ان يبلغ
سفره الذي قصده ثلاثة ايام بلياليها للمسافر فظن ان له الاقامة بعد اكثر من يوم وليلة ودون
الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا
وايابا ذلك والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث وافهم كلام المص
ان العبرة في استيفاء مدة السفر بالمسح وفي ابتدائها بالحدث فلو احدث في الحضر ولم يمسح
فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس او مضى اقل منها كيوم ثم سافر ومسح
في السفر اتم مدة المسافر وابتداؤها من الحدث الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ثم
بغلس الحضر حتى يجب تجديد اللبس لمضي المدة مدة المقيم او السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة
المسافر فيه نظر انتهى بحروفه وقوله فيه نظر خالفه غالب من تأخر عنه من الذين سمعناهم
انه يستوفي مدة المسافر لانه لم يمسح حضرا ولا مضى عليه يوم وليلة حضرا فتامل ذلك
قوله انه لا عبرة بالحدث اي لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة لمن الحدث كما لو سافر بعد
دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره اه شم رحمه الله
قول المتن وشرط الخف لبسه الخ دفع به ما يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان الرخصة لا تكون سببها معصية والسفر
هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به قوله ولو لابتداء اللبس هذا بيان لمحل الفرض وقوله من كل
الجوانب متعلق بساتر قوله وصولهما الى موضع العدم خرج به البعدية والمقارنة

فيجوز